State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،
مقدمو الاقتراح

عبدالله تركي الأنبعي

سعود عبدالعزيز العصفور

حمد عبدالرحمن العليان

عبدالوهاب عارف العيسى

عبدالوهاب عارف العيسى
عضو مجلس الأمة

حمد محمد المدلج

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٤٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص التالي:

"والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنتان إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ٢٢٥ ديناراً، وسنة إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك."

(المادة الثانية)

تلغى المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

ينبغي أن لا تقف حياة الشخص على جرم أو خطأ ارتكبه في حياته وأدى ما عليه من عقوبة؛ لذا توجه المشرع إلى النص في القانون على كيفية رد الاعتبار حتى لا تبقى هذه العقوبة طوال حياته، وقد تعيقه عن ممارسة حياته بشكل طبيعي أو تعيقه عن الحصول على عمل شريف يتكسب منه، وتؤثر عليه في كل نواحي حياته، وهذا ما حصل فعلاً لمجموعة من الشباب بحرمانهم من العودة إلى وظائفهم بسبب طول مدة رد الاعتبار.

ولذلك ذهبت كثير من الدول المجاورة وخصوصاً دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان ومملكة البحرين وغيرها من الدول العربية نحو تخفيف شروط رد الاعتبار بما يتناسب مع ظروف ومتطلبات الحياة والطبيعة الإنسانية بحيث يصبح رد الاعتبار في الجناية سنتين بعد تنفيذ العقوبة أو العفو الخاص عنها، ويصبح رد الاعتبار بعد سنة واحدة من تنفيذ العقوبة أو العفو الخاص عنها في الجنح.

كذلك شدد المشرع الأردني على ضرورة منح الفرصة للتعايش مع أفراد المجتمع وبناء المستقبل وممارسة الحياة الاجتماعية والسياسية بشكل طبيعي من خلال عدم إطالة مدة رد الاعتبار حتى لا تصبح عقوبة أخرى مثل العزل السياسي وعدم ممارسة الحقوق السياسية للأفراد، وهو ما أصبح غير مقبول في جميع الدول المتقدمة والديمقراطية والتي تسعى إلى تحقيق الاندماج المجتمعي والتوسع في إشراك الأفراد في المشاركة السياسية.

وقد تضمن الاقتراح بقانون في مادته الأولى نصاً عدل بموجبه الفقرة الأولى من المادة (٢٤٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لتكون المدة

اللازمة لرد الاعتبار القانوني سنتين إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ٢٢٥ ديناراً، وسنة إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.

أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون جاءت لإلغاء المادة (٢٤٦) من القانون المشار إليه، فلم يكن لرد الاعتبار القضائي أي مكان في القانون بعد تعديل مدد رد الاعتبار القانوني الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٢٤٥).